بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الذي اعطانا انواع النعم • وجعل لناظر في الكتاب
السلم • والصلوة على نبيه محمد سيد الانبياء العالمين •
والاصدقاء الخالصين • وعلى اله واصحابه الطاهرين •
الذين ابدوا الشرع القويم • والدين المستقيم •

وبعد • فاني اريد بيان مكنوزات السلم على ما ورد عليه
الكلام • والعلم • والله حسبي ونعم الوكيل • باب
السلم وهو اسم لنوع يشتمل على اشخاص سميت بالفصول وتتم
وقيل من قال انه اسم لنوع يشتمل على اشخاص تسمى بالفصول ليس
بمستقيم لان بعض الباب لا يشتمل على الفصول كذلك والمراد
من النوع النوع المنطقي لان فوقه جنس وهو البيع وفوق جنس آخر
وهو العقد ولما كان انواع البيوع التي لا يشترط فيها القبض
وكثيرة الوقوع بين الناس وثابتة بالشرايع الماضية وموجودا
فيها ما هو الاصل في البيع وهو المبيع اوان العقد قدمها فبقي
منها نوعان احدهما بيع الدين بالعين وهو السلم وبيع الثمن بالثمن
وهو الصرف ولما اعتبر مسائل الصرف مستقلة كانها لستة انواع

البيوع بل من جنس اخر وارادة تصديرها بالكتاب لزم ذكر باب
السلم عقيب الانواع المذكورة وتقديمه على الصرف وما وقع في
بعض الشروح في وجه تقديمه عليه من ان الترقي من الاقل الى الاكثر
وغيره لا يناسب المقام الا اذا صدر الصرف بالباب وما وقع في
بعض الشروح من ان السلف والسلم لغة وشرعا اخذ عاجل
بآجل فهو بظاهره يخالف ما روى عن ابن عباس وعائشة
حرم الربوا احل السلف السلم فانه يشعر المغايرة والسلم
شرعا عقد يثبت به الملك في راس المال عاجلا وفي المبيع اجلا
وسمي هذا العقد به لاشتماله على معنى التعجيل ولما كان وجوده في
زمن النبي عم فهو الظاهر الشايع بين الناس سمي بهذا الاسم وحقق
وان كان قابل التعميم للامتيازات وقال الشيخ الاكمل وهو في
اصطلاح الفقهاء اخذ عاجل بآجل والمراد من العاجل راس المال
وانما سمي به لان رب السلم عاجل في تسليم الى المسلم اليه فاستعمل فيه
بحسب اللغة مجازا ثم استعمله الفقهاء في المعنى فصار منقولا
اصطلاحيا حقيقيا ويمكن ان يجعل الاضافة للعهد فلا نقض وقال

بيع السلعة بثمن موجل
واستعمال المجاز وفي
العهدة او بعض الشر
الى الخطاء مس

بعض الافاضل ويجوز ان يقال اخذ ثمن عاجل بآجل فعلى هذا
يندفع السوال ببيع السلم بثمن مؤجل ويرد بان يقال
ان راس المال قد يكون ثمنا وقد يكون عينا فلا يدخل السلم
باخذ عين عاجل بآجل ولو قيل اخذ راس مال عاجل بآجل
لاندفع ذلك قال ابن الهمام وحكم ثبوت الملك للمسلم
اليه في الثمن وللرب المسلم فيه الدين الكائن في الذمة
اما في العين والمرتهن به الثمن لانه اما ان تكون عينا او دينا
ولما كان قبض الدين شرطا في المجلس صار عينا كذا في الغاية
فلا يثبت الا بقبضه على انعقاد صيارفة اخرى على ما سيعرف
واما في المؤجل بأعماله فما وجب في الذمة وعلى هذا السؤال
بان يقال ان الملك لا يثبت الا بالقبض وههنا لا يوجد القبض
اجاب بقوله ومعناه لغة السلف فاعتبر في الشرع الخ
والمهر في اسلمت للسلب بعد ازالة تسليم المسلم فيه الى
قبل حلول الاجل وجعلها للسلب بعد ازالة سلامة راس
المال حيث سلمته الى محله وضيعه باعطائه غريمه او صرفه الى حاجته

ليس ببعيد لان ازالة تسليم هذا الوجه غالب الوقوع ولا يخفى
ان تكون الاستيفاء غالبا في السلم ويجوز ان تكون بمعنى فعل
ويدل على هذا قولهم سلما واسلاما وسلفا واسلافا بمعنى واحد
قوله عدا اشارة الى التعريف المذكور قوله وهو اي المداينة
اشارة الى ان الدين بمعنى المداينة وهي المعاملة بدين في احد
الطرفين قوله اصل يجوز ان تكون من التاجيل او من الاجلال
قوله السلف المضمونة اراد به السلم فيه بقرينة التوصيف
بالمضمونة بمعنى الواجب في الذمة او المؤجل قوله فيها راجع
الى السلف بتاويل المداينة فعلى هذا يكون الاستدلال
بعموم لفظ المروي قوله في كتابه متعلق باصل قال الكل الدين
فان قيل استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به بل
المعتبر عند المجتهدين والمفسرين عموم لفظ الكتاب وههنا
عام فوجب تناول السبب فلا يلتفت الاستدلال بخصوص
السبب قال اكمل الدين في جوابه قلنا عموم اللفظ بتناول
فالاستدلال به حاصل الجواب انا لا نسلم ان الاستدلال ههنا

بخصوص السبب بل هو متناول له لان عموم لفظ المروي متناول
عما اشرنا اليه وقد رد بعض الافاضل هذا السوال بقوله لا
يظهر وجهه اذ ليس في الاستدلال ما يشعر بانه بخصوص السبب
انتهى اقول في بحث لان قول ابن عباس وهو احل اه يشعر
لان ضمير فيها يحتمل ان يرجع الى السلف وعلى المداينة المخصوصة
لا العامة ولا يرد ايضا على ما حققناه الا قوله الى اورد
ههنا قال القاضي ذكر الدين في الاية لفوائد احدها
ان تكون مرجع ضمير فاكتبوه وقيل في حاشيته فلو لم يذكر
قوله بدين لعاد ما الى المداينة او الاجل وكل واحد منهما ليس
بمقصود بالكتبة اقول لو رجع الضمير الى المداينة المقيدة
بدين مؤجل معلوم بتأويل العقد لا باس به لان النسيان
او الانكار في كل واحد من المداينة والدين والاجل جائز
فيكون مقصودا بالكتبة للامن عن المحذور تم بعونه الله
• الملك الوهاب وهو اعلم بالصواب • حرره حمادي الاولى ٩٨

اخذ الجميع
حسن بن علي
المشهور
عن هباء
قارئه

مسود هذه الاوراق اضعف عباد الخلاق
مصطفى الشهير بيابجى زاده
المنفصل عن مدرسة
قره كون پاشا
بكوتاهيه